

## فصل في:

## ترك إثارة الشر سنة مهجورة

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فَحْشِيهِ»<sup>(١)</sup>، أي لقبیح قوله وفعله، ومنه قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاَحْشًا وَلَا مُتَّفَحْشًا»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أي بذيتاً؛ وهو الذي يتكلم يقبح، ويطلق على الباطل أيضاً، والمتفحش؛ الذي يكثر من ذلك، ويتكلفه، وقيل الفحش؛ عدوان الجواب، والفاحشة؛ كل ما نهى الله عنه، وقيل؛ كل ما يشتد قبحه من المنهيات، كالزنا<sup>(٣)</sup>، وقال الإمام النووي رحمه الله؛ وأما الفحش؛ فهو القبيح من القول والفعل، وقيل؛ مجاوزة الحد، وفي هذا الحديث؛ استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين، إذا لم تترتب عليه مفسدة<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: (٦١٣١ / الأدب / البخاري) (٢٥٩١ / البر والصلة والأدب / مسلم) كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وعند أبي داود (٤٧٩٣ / الأدب)، وأحمد في المسند (٦ / ١١١) والطبراني في الأوسط (٤ / ٢٢٠) وأبي يعلى (٨ / ٨٥)؛ بلفظ: «إن من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم»، جميعهم من حديث أم المؤمنين رضي الله عنها، من طريق مجاهد - رحمه الله - عنها، وحديثه عنها مرسل، قال أبو حاتم وابن معين (لم يسمع منها)، وقال ابن المديني (سمع من عائشة)، وقال الحافظ (وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في صحيحه) (٥ / ٣٧٤ التهذيب)، ولم أقف على هذا التصريح بالسماع، وهو من طريق شريك بن عبد الله النخعي؛ صدوق يخطئ كثيراً (٢٦٦ / التقريب).

(٢) صحيح: (٣٥٥٩ / المناقب / البخاري) (٢٣٢١ / المناقب / مسلم) كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وتام الحديث؛ وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

(٣) (١ / ١٦٥ : ١٦٦ فتح الباري).

(٤) (١٤ / ١٤٧ شرح صحيح مسلم) بتصرف.

وعلى العكس من ذلك؛ قيل له ﷺ؛ أَي النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْفُسِهِ وَمَالِهِ» قَالُوا ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقَى اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَّصِدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبو الأشعث الصنعاني قال: بعثنا يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير، فلما قدمت المدينة، دخلت على فلان فقال: إن الناس قد صنعوا ما صنعوا فما ترى؟ فقال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ: «إن أدركت شيئا من هذه الفتن، فاعمد إلى أحد فاكسره به حد سيوفك، ثم اقعده في بيتك، فإن دخل عليك أحد إلى البيت، فقم إلى المخدع، فإن دخل عليك المخدع، فاجث على ركبتيك، وقل بؤ يا ثمي وأثمك، فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين، فقد كسرت حد سيفي وقعدت في بيتي»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: (٢٧٨٦ / الجهاد / البخاري) (١٨٨٨ / الإمارة / مسلم) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) صحيح: (١٤٤٥ / الزكاة / البخاري) (١٠٠٨ / الزكاة / مسلم) كلاهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) صحيح: (١٠ / الإيمان / البخاري) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، (٤١ / الإيمان / مسلم) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (١١ / الإيمان / البخاري) (٤٢ / الإيمان / مسلم) كلاهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) حسن: (٤ / ٢٢٦ / أحمد في المسند).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه» فقالوا: كيف بنا يا رسول الله؟ قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم»<sup>(١)</sup>.

وعن عديسة بنت أهبان بن صيفي رضي الله عنه، قالت: لما جاء علي بن أبي طالب ها هنا البصرة دخل على أبي، فقال: يا أبا مسلم ألا تعيني على هؤلاء القوم؟ قال: بلى، قال: فدعا جارية له، فقال: يا جارية أخرجي سيفي، فأخرجته، فسل منه قدر شبر فإذا هو خشب، فقال: إن خليلي وابن عمك صلَّى الله عليه وآله عهد إلي «إذا كانت الفتنة بين المسلمين، فاتخذ سيفاً من خشب»، فإن شئت خرجت معك، قال: لا حاجة لي فيك ولا في سيفك»<sup>(٢)</sup>.

ولله در حسان بن ثابت رضي الله عنه، حين قال:

فإن امرؤ يمسى ويصبح سالماً ... من الناس، إلا ما جنى، لسعيد<sup>(٣)</sup>

وفي حديث إسلام أبي ذر رضي الله عنه، لما جاءه البشير الذي بعثه ليأته بخبر النبي صلَّى الله عليه وآله، قال له أبا ذر رضي الله عنه: «مَا عِنْدَكَ»، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: (٤٣٤٢، ٤٣٤٣ / أبي داود) (٣٩٥٧ / ابن ماجه) (٢ / ١٦٢، ٢١٢، ٢٢٠ أحمد في

المسند) (٢ / ١٧١ المستدرک) (٦ / ٥٩ التسناني في الكبرى) (٢ / ٣١٦ الطبراني في الأوسط)

(٧ / ٤٤٧ ابن أبي شيبة) (٦ / ٤٤٦ البزار) جميعهم بطرق مختلفة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه (٦٧٣٠ / ابن حبان) بإسناد صحيح على شرط الإمام مسلم رحمه الله.

(٢) حسن بشواهده: (٣٩٦٠ / ابن ماجه) (٥ / ٦٩ أحمد في المسند) (١ / ٢٩٤ الطبراني في الكبير)

(٢ / ٢٧٢ الأحاد والمثاني) جميعهم من حديث أهبان بن صيفي رضي الله عنه، وكان له صحبة

(١ / ١٤٢ الإصابة)، وفي بعض طرق الحديث: «فاكسر سيفك».

(٣) (٦٦ / ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه).

(٤) صحيح: (٣٥٢٢ / المناقب / البخاري) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

فترك إثارة الشر من أنفع الأعمال الصالحات التي غفل عنها كثيرون، وهو جهاد مع النفس عظيم، كان من هدي النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم وكذا سلفنا الصالح رحمهم الله.

وترك إثارة الشر يعني: اجتناب الأمور والأفعال التي من شأنها إثارة الفتن أو إثارة النفوس على أمر معين أو إيقاع المسلمين في الأذى، وهو مأثور عن النبي ﷺ؛ فإنه لما سحر وعلم من سحره لم ينتقم لنفسه خشية أن يثور علي الناس من ذلك شر وقال: «أما والله فقد شفاني، وأكره أن أثير علي أحد من الناس شراً»<sup>(١)</sup>، وكذلك لما بلغه قول عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق؛ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، وأراد عمر رضي الله عنه ضرب عنقه قال ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(٢)</sup>، كذا قال لما أراد عمر ضرب عنق الرجل الذي قال يوم حنين: يا محمد أعدل<sup>(٣)</sup>.

بل إن المأثور عن النبي ﷺ، وأصحابه رضوان الله عليهم؛ حرصهم على تهدئة النفوس، وليس إثارتها.

### حرص النبي ﷺ على تهدئة النفوس:

ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، قال: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ

(١) صحيح: (٥٧٦٥ / الطب / البخاري) (٢١٨٩ / السلام / مسلم) كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: (٤٩٠٥ / التفسير المفاقون / البخاري) (٢٥٨٤ / البر والصلة والأدب / مسلم) كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) صحيح: (١٠٦٣ / الزكاة / مسلم) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ»، فَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤُسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِّنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطَى قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفُنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فإني أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأْلِفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا<sup>(١)</sup>.

### حرص السلف الكرام على تهذبة النفوس:

وما فعلته أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية شاهد على ذلك، إذ قال النبي ﷺ لأصحابه: «قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا» فَمَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ أَتَجِبُ ذَلِكَ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ» فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بَدَنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا<sup>(٢)</sup>، وَمَعَ أَنْ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ - عَلَيْهِمْ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْيَسِيرِ، فَهَمَّ لَمْ يَمْتَثِلُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ أَنْظَرَ إِلَى قَوْلِ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها؛ كَيْفَ هَدَّاتِ نَفْسَ زَوْجِهَا ﷺ وَكَيْفَ أَشَارَتْ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَيَلَالَ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سَيْوْفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو

(١) صحيح: (٤٣٣١ / المغازي / البخاري) (١٠٥٩ / الزكاة / مسلم مختصراً وبلغظ مختلف) كلاهما من

حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح: (٢٧٣٢ / الشروط / البخاري) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

بَكَرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشِيٍّ وَسَيِّدِهِمْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ: أَغْضَبْتُكُمْ، قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ<sup>(١)</sup>.

قال بعض السلف: «إن من الناس ناساً ينقصونك إذا زدتهم، وتهون عندهم إذا خاصصتهم، ليس لرضاهم موضع تعرفه، ولا لسخطهم موضع تحذره، فإذا عرفت أولئك بأعيانهم فابذل لهم موضع المودة، واحرمهم موضع الخاصة، يكن ما بذلت لهم من المودة حائلاً دون شرهم، وما حرمتهم من الخاصة قاطعاً لحرمتهم»<sup>(٢)</sup>، وقال الأعمش «رحمه الله»: «جواب الأحمق؛ السكوت عنه»، وقال أيضاً: «السكوت جواب، والتغافل يطفئ شراً كثيراً، ورضا المتجني غاية لا تدرك، واستعطاف المحب عون للظفر، ومن غضب على من لا يقدر عليه طال حزنه»<sup>(٣)</sup>، وكان يقال عن خالد بن صفوان رحمه الله: ليس له صديق في السر، ولا عدو في العلانية<sup>(٤)</sup>، وقال الحكماء: «إذا أردت أن تقتل حراً فجد عليه وتفضل، فإنه لك أسير».

ويجدر بنا أن ننبه على أن النبي ﷺ كان لا ينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة لله تعالى فينتقم لله بها<sup>(٥)</sup>، وهذا هو المقصود، وليس المقصود السكوت عن المنكر وتشبيط الناس عن إزالته، وسيأتي إيضاح هذا فيما بعد.

(١) صحيح: (٢٥٠٤ / فضائل الصحابة / مسلم) من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) (٢ / ١٦٨ العقد الفريد).

(٣) (٢ / ٧٥ الآداب الشرعية).

(٤) (٢ / ١٦٧ العقد الفريد).

(٥) صحيح: (٦١٢٦ / الأدب / البخاري) (٢٣٢٧ / الفضائل / مسلم) كلاهما من حديث أم المؤمنين

## فصلٌ في: صور إثارة الشر

لإثارة الشر صور عديدة منها؛ إثارة الشر على عوام المسلمين، وعلى علماء المسلمين، وعلى الملوك والأمراء وذوي السلطان، وعلى النفس، وعلى عصاة المسلمين، وعلى أهل الكتاب والكفار، وعلى الجن والدواب، وإثارة أحد الزوجين على الآخر، والغلام على أبويه، والخدام على أهله.

**أولاً: إثارة الشر على عوام المسلمين:**

ومن صور إثارة الشر على عوام المسلمين:

**أولاً: تحديثهم بما لا يفهمونه، أو لا تحتمله عقولهم، أو بما رسخ في نفوسهم ضده:**

وقد بوب الإمام النووي رحمه الله في كتابه «الأذكار» باباً سماه «نهى العالم وغيره أن يحدث الناس بما لا يفهمونه، أو يخاف عليهم من تحريف معناه، وحمله على خلاف المراد منه»<sup>(١)</sup>.

**ومثال ذلك:**

الخروج علي قوم ليس لهم كبير علم بالصوفية وضلالهم أو الشيعة وانحرافهم وطرح عقيدة هؤلاء أو هؤلاء لتقويضها ودفعها، أو التعرض لأقطابهم والنيل منهم، وهم ممن رسخ حبههم في قلوب القوم عن جهل بما يدعون إليه، وسيأتي بيان متى وكيف تقوِّض بدع وضلالات مثل هؤلاء الأقوام، ومنهج السلف في دفعها.

(١) (٤٤٢ / الأذكار).

كذلك محادثتهم في صفات الله تعالى وفي كلامه وحروف القرآن أهي قديمة أم حديثة.

فكل ذلك كما قال الغزالي «رحمه الله»: «كسؤال ساسة الدواب عن أسرار الملوك»<sup>(١)</sup>، فمحادثة العوام عن غوامض الدين من أعظم الآفات وهي من المثيرات للفتن، والمقصود هو مخاطبة الناس علي قدر عقولهم وإعطاء الدواء بقدر الداء، والتلطف والاحتيال في مخاطبتهم، وإشغالهم بالعبادات، والعمل بما في القرآن وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِيَعْضِهِمْ فِتْنَةً»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - مُعلقاً: «فيه دليل على أن التشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب»<sup>(٤)</sup>.

(١) (٣ / ٢٣٥ الإحياء)

(٢) حسن: (١٢٧ / العلم / البخاري)، في سننه معروف بن خربوذ، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم؛ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي؛ صدوق (١٠ / ٢٠٧ التهذيب)، وقال الحافظ؛ صدوق ربما وهم (٥٤٠ / التقريب)، وقال الإمام أحمد؛ ما أدري كيف حديثه (٢ / ٥٣٢ العلل ومعرفة الرجال) وأخرج له البخاري هذا الأثر، ومسلم حديثاً في الحج (١٢٧٥).

(٣) ضعيف (منقطع): (٥ / المقدمة / مسلم) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أرسل عنه (٧ / ٢٢ التهذيب)، وأحاديث المقدمة ليست على شرط الإمام مسلم «رحمه الله» في وضع الصحيح.

(٤) (١ / ٢٢٥ فتح الباري)

ونحو ذلك قول النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يَا عَائِشَةُ؛ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكِي، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ»<sup>(١)</sup>.

وكان الحسن البصري - رحمه الله - يخص بعض طلبته بالحديث في بعض المعاني في الزهد والنسك، التي قد تلتبس على غيرهم ولا تدركها فهمهم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إثقالتهم بالعبادات، بحيث لا يطيقون:

وفي هذا قول النبي ﷺ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْضَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(٣)</sup>، وكان ﷺ يقوم في الصلاة يريد أن يطولَ فيها، فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيَتَجَوَّزُ فِيهَا كِرَاهِيَةً أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ<sup>(٤)</sup>، وكذا كان ﷺ يتخول صحابته بالموعظة في الأيام كراهية السامة عليهم<sup>(٥)</sup>، وكان يقول: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»<sup>(٦)</sup>، لذا فإنه ﷺ لما بلغه أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، قَالَ لَهُ: «لَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،

(١) صحيح: (١٣٣٣ / الحج / مسلم) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) (٤ / ٥٧٩ سير الأعلام) بتصرف.

(٣) صحيح: (٦١١٠ / الأدب / البخاري) (٤٦٦ / الصلاة / مسلم) كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) صحيح: (٧٠٧ / الأذان / البخاري، واللفظ له) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، (٤٧٠ / الصلاة / مسلم) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) صحيح: (٢٨٢١ / صفة القيامة والجنة والنار / مسلم، واللفظ له) (٦٤١١ / الدعوات / البخاري) كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) صحيح: (١٩٧٠ / الصوم / البخاري) (٧٨٢ / الصيام / مسلم) كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وَأَنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَرَ؛ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup>.

وكان هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختيار أيسر الأمور، كما قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «ما خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ مِنْهُ» <sup>(٢)</sup>، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» <sup>(٣)</sup>، وأوصى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا موسى ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما بعث بهما إلى اليمن فقال: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا» <sup>(٤)</sup>، ولما أم معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس يوما، فقرأ سورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ثم بلغه أن معاذاً

(١) صحيح: (١٩٧٥ / الصوم / البخاري، واللفظ له) (١١٩٥ / الصيام / مسلم) كلاهما من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح: (٦١٢٦ / الأدب / البخاري) (٢٣٢٧ / الفضائل / مسلم) كلاهما من حديث أم المؤمنين

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) صحيح: (٣٩ / الإيمان / البخاري) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ اللَّهُ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ»، صحيح: (٢٨١٨ / صفة القيامة والجنة والنار / مسلم، واللفظ له) (٦٤٦٧ / الرقاق / البخاري) كلاهما من حديث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) صحيح: (٣٠٣٨ / الجهاد / البخاري) (١٧٣٣ / الأشربة / مسلم) كلاهما من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَأَ إِلَيْهِ، قَالَ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ؛ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي وائل - رحمه الله - قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّيًا شَيْطَانًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَعَارِيزِ، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ؛ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ يَخِيرُ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالْتَّغْبِ<sup>(٣)</sup> شَرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه كان يقول على المنبر: «أيها الناس لا تبغضوا الله إلى عباده، فقليل كيف ذاك «أصلحك الله؟» قال: يجلس أحدكم قاصا فيطول على الناس حتى يبغض إليهم ما هم فيه، ويقوم أحدكم إماما فيطول على الناس حتى يبغض إليهم ما هم فيه»، وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لعبيد بن عمير «رحمه الله»: «إياك وإملا ل الناس وتقنيطهم»، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «إن هذه القلوب تمل كما تمل الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه:

(١) صحيح: (٧٠٥ / الآذان / البخاري) (٤٦٥ / الصلاة / مسلم) كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أي مضى.

(٣) قال القزاز: وهو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق، وقيل هو ماء يجتفره السيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود، فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافيا باردا. وقيل: هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك، فشب ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره (١٠٥ : ١٠٦ / أحاديث الفتن والملاحم).

(٤) صحيح: (٢٩٦٤ / الجهاد / البخاري) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

«أريحوا القلوب فإن القلب إذا كره عمي»، وقال أيضاً: «إن للقلوب شهوة وإقبالاً وفترة وإدباراً، فخذوها عند شهوتها وإقبالها، وذروها عند فترتها وإدبارها»<sup>(١)</sup>.

والنهي يتأكد إذا اجتمعت الصورتين؛ تحديث الناس بما لا يفهمونه وبما لا تحتمله عقولهم، وإثقالهم بالعبادات بحيث لا يطيقون، واجتماعها؛ إلزامهم بما ألزم به السلف أنفسهم، وقد يؤول بهم ذلك إلى الإحباط واليأس.

**قال العلامة ابن القيم رحمه الله:** «لابد من مخاطبة أهل الزمان باصطلاحهم، إذ لا قوة لهم للتشمير إلى تلقي السلوك عن السلف الأول وكلماتهم وهديهم، ولو برز لهم هديهم وحالهم لأنكروه، ولعدوه سلوكاً عامياً، وللخاصة سلوك آخر، فكل هؤلاء محجوبون عن معرفة مقادير السلف، وعن عمق علومهم، وقلة تكلفهم، وكمال بصائرهم، وتالله ما امتاز عنهم المتأخرون إلا بالتكلف، والاشتغال بالأطراف التي كانت همة القوم مراعاة أصولها، وضبط قواعدها، وشد معاقدها، وهمهم مشمرة إلى المطالب العالية في كل شيء، فالتأخرون في شأن والقوم في شأن، وقد جعل الله لكل شيء قدر»<sup>(٢)</sup>.

ونحن لا نقول بالمنع مطلقاً من تحديثهم بحال السلف الكرام، فلا ريب في أن معرفة طريقتهم من أهم وسائل الثبات والمثابرة، والارتفاع بالهمة، ولكن نقول بوجوب مراعاة حال المخاطب، ومناسبة الخطاب.

### ثانياً: إثارة الشر على العلماء، وطلبة العلم:

ولإثارة الشر على العلماء، وطلبة العلم، والأفاضل صور شتى، أهمها:

(١) تلقي الكلام الذي ينسب إليهم وعليهم، بالقبول وبسعة صدر، في أي وقت، ومن أي أحد، دون تثبت أو تيقن، ثم تناقله ونشره في الآفاق،

(١) (٢/ ٧٤ الآداب الشرعية).

(٢) (١/ ١٣٩ مدارج السالكين).

وقد يؤدي إلى فتن عظيمة، يكون ضحيتها علماء كرام، وقد يسقط في براثن هذه الفتن علماء آخرون، وطلبة علم أفاضل.

قال الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾ (الحجرات: ٦).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يأمر تعالى بالثبث في خبر الفاسق، ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، لأنه إنما أمر فيها بالثبث عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة يبطلها، وقد استثنى الإجماع من جملة ذلك ما يتعلق بالدعوى والجحود وإثبات حق مقصود على الغير»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «والمراد من التبين؛ التعرف والتفحص، ومن الثبث؛ الأناة وعدم العجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد، حتى يتضح ويظهر»<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان الوضاعون قديماً، يضعون الأحاديث والأخبار، ثم يركبون لها أسانيد، حلقاتها؛ مالك، وشعبة، والثوري، وأحمد، وأمثالهم رحمهم الله، كي يحملون الناس على تصديقها، وحملها، أو العمل بها، والأئمة منها براء، لذا رد المحدثون روايات الكذابين والمتروكين والضعفاء، بل وسيئي الحفظ،

(١) (٤/٢٦٦ تفسير ابن كثير).

(٢) (١٦/٢٦٤ الجامع لأحكام القرآن).

(٣) (٥/٨٦ فتح القدير).

قَهْرُ الْحَتَّاسِ فِي تَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى النَّاسِ —

والمختلطين بعد اختلاطهم، وبعضهم رد رواية مجهولي الحال لاحتمال فسقهم أو سوء حفظهم، ووضعوا من ثم شروط صارمة للتوثيق، وقبول الرواية.

(٢) التعامل معهم على أنهم معصومين: ومن ثم فالخطأ من أحدهم، كارتكاب آحاد الناس الكبائر، بل بعضهم يتعامل مع خطئه، على أنه أعظم من ذلك. فيا الله.. يا مسلمون؛ علماؤنا ومشايخنا بشر، بل هم أرقى البشر..

يصيون ويخطئون، يحلمون ويفضون، يعملون الطاعات، لكنهم أيضاً يأثمون. قال شيخ الإسلام «رحمه الله»: «يجب على المسلمين - بعد موالاته الله تعالى ورسوله ﷺ - موالاته المؤمنين وعلماؤهم كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم، إذ كل أمة قبل مبعث نبينا محمد ﷺ علماؤها شرارها، إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا، وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

ويذكر أن الشيخ طاهر الجزائري «رحمه الله»، أوصى وهو على فرش الموت، فقال: «عدوا رجالكم، واغفروا لهم زلاتهم، وعضوا عليهم بالنواجذ، لتستفيد الأمة منهم، ولا تنفروهم لثلا يزهدوا في خدمتكم».

(١) (٦ : ٧ / رفع الملام): وهو كتاب عظيم برأ فيه شيخ الإسلام رحمه الله ساحة العلماء من الزيف في الحق، وأنصفهم، وأكد على أنه ليس منهم من يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ، وحصر فيه أسباب اختلافهم، والأعداء التي تلتبس لهم عند الاختلاف، وينبغي على كل طالب علم قراءة هذا الكتاب.

فإن قيل:

فقواعد الشرع تقتضي أن يسامح الجاهل، بما لا يسامح به العالم، وأنه يغفر له ما لا يغفر للعالم؟

كما قيل للعلامة ابن القيم «رحمه الله»: «فإن حجة الله عليه أقوم منها على الجاهل، وعلمه بقبح المعصية ويغض الله لها وعقوبته عليها أعظم من علم الجاهل، ونعمة الله عليه بما أودعه من العلم أعظم من نعمته على الجاهل، وقد دلت الشريعة وحكم الله على أن من حُبي بالإنعام وحُص بالفضل والإكرام، ثم أسام نفسه مع ميل الشهوات فارتعها في مراتع الهلكات، وتجراً على انتهاك الحرمات، واستخف بالتبعات والسيئات، أنه يقابل من الانتقام والعتب بما لا يقابل به من ليس في مرتبته، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضْلَعُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٠)، ولهذا كان حد الحر ضعف حد العبد في الزنا والقذف وشرب الخمر لكمال النعمة على الحر، ومما يدل على هذا الحديث المشهور الذي أثبتته أبو نعيم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة؛ عالم لم ينفعه الله بعلمه»<sup>(١)</sup>، قال بعض السلف: يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب، وقال بعضهم أيضاً إن الله يعافي الجاهل ما لا يعافي للعلماء !!

فالإجابة - كما قال العلامة «رحمه الله»: «إن هذا الذي ذكرتموه حق لا ريب فيه ولكن من قواعد الشرع والحكمة أيضاً أن من كثرت حسناته وعظمت، وكان له

(١) منكر: (١/ ٣٠٥ الطبراني في الصغير) (٢/ ٢٨٤ شعب الإيمان) (٢/ ١٧١ الشهاب) جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سنده؛ عثمان بن مقسم البري؛ متفق على ضعفه، واتهمه الأكثرون بالكذب (٤/ ١٥٥: ١٥٦ اللسان).

في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره ويعفي عنه ما لا يعفي عن غيره، فإن المعصية خبث، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، ومن هذا قول النبي ﷺ لعمر - رضي الله عنه : «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(١)</sup>، وهذا هو المانع له ﷺ من قتل من جس عليه وعلى المسلمين، وارتكب مثل ذلك الذنب العظيم، فأخبر ﷺ أنه شهد بدرًا، فدل على أن مقتضى عقوبته قائم، لكن منع من ترتب أثره عليه ما له من المشهد العظيم، فوَقعت تلك السقطة العظيمة مغفرة في جنب ما له من الحسنات، ولما حض النبي ﷺ على الصدقة، فأخرج عثمان رضي الله عنه تلك الصدقة العظيمة، قال: «ما ضر عثمان ما عمل بعدها»، وقال: لطلحة رضي الله عنه، لما طأطأ للنبي ﷺ حتى صعد على ظهره إلى الصخرة: «أوجب طلحة»، وهذا موسى عليه السلام كلم الرحمن عز وجل؛ ألقى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه له، ألقاها على الأرض حتى تكسرت، ولطم عين ملك الموت ففقاها، وعاتب ربه ليلة الإسراء في النبي ﷺ، وقال: «شاب بعث بعدي يدخل الجنة من أمته

(١) صحيح: (٣٠٧/ الجهاد/ البخاري) (٢٤٩٤/ فضائل الصحابة/ مسلم) كلاهما من حديث على رضي الله عنه، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرَّبِيزُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: «انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَازٍ، فَإِنْ بَهَا ظَعِينَةٌ وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنَلْقِيَنَّ الْقِيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخَيِّرُهُمْ بَعْضُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعَجَّلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسْبِ فِيهِمْ أَنْ آتِيَهُمْ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقْتُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ هَذَا شَهِدَ بِنَرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

أكثر مما يدخلها من أمتي»، وأخذ بلحية هارون عليه السلام وجره إليه وهو نبي الله، وكل هذا لم ينقص من قدرة شيئاً عند ربه، وربّه تعالى يكرمه ويحبه، فإن الأمر الذي قام به موسى والعدو الذي برز له، والصبر الذي صبره، والأذى الذي أوديه في الله، أمر لا تؤثر فيه أمثال هذه الأمور، ولا تغير في وجهه ولا تحفض منزلته، وهذا أمر معلوم عند الناس مستقر في فطرهم؛ أن من له ألوف من الحسنات فإنه يسامح بالسيئة والسيئتين ونحوها، حتى أنه ليختلج داعي عقوبته على إساءته، وداعي شكره على إحسانه فيغلب داعي الشكر لداعي العقوبة، كما قيل:

وإذا الجيب أتى بذنب واحد ... جاءت محاسنه بألف شفيع

وقال آخر:

فإن يكن الفعل الذي ساء واحدا ... فأفعاله اللاتي سررن كثير

والله سبحانه يوازن يوم القيامة بين حسنات العبد وسيئاته، فأيهما غلب كان التأثير له، فيفعل بأهل الحسنات الكثيرة، والذين آثروا محابه ومراضيه وغلبتهم دواعي طبعهم أحياناً من العفو والمسامحة ما لا يفعله مع غيرهم، وأيضاً فإن العالم إذا زل؛ فإنه يحسن إسراع الفيئة وتدارك الغارط ومداواة الجرح، فهو كالطبيب الحاذق البصير بالمرض وأسبابه وعلاجه، فإن زواله على يده أسرع من زواله على يد الجاهل، وأيضاً؛ فإن معه من معرفته بأمر الله وتصديقه بوعدده ووعدده وخشيته منه إزرائه على نفسه بارتكابه، وإيمانه بأن الله حرمه، وأن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، إلى غير ذلك من الأمور المحبوبة للرب، ما يغمر الذنب ويضعف اقتضائه ويزيل أثره، بخلاف الجاهل بذلك أو أكثره، فإنه ليس معه إلا ظلمة الخطيئة وقبحها وأثارها المردية، فلا يستوي هذا وهذا، وهذا دليل ظاهر على شرف العلم وفضله، وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup>. انتهى.

(٣) الغلو في الأفاضل وتبجيل العلماء وتوقيرهم على نحو لا

يرضونه، بالتعصب لهم ولأقوالهم:

ولقد أصبح هذا اليوم واقعاً مريراً، خاصة عند طلبة العلم، وأنصاف المتعلمين، الذين انقسموا أحزاباً وفرق، كل رأي يخالف أقوال علمائهم ومشايخهم ليس له من الحق عندهم نصيب، والويل ثم الويل لمن صدع به، ثم من اتبعه.

نقول لهؤلاء، هلا وقرم كلام السلف الكرام، كتوقيركم كلام علمائكم ومشايخكم، فهم أولى بالاتباع جملة، فقرب المجتهد إلى الصواب بحسب قربه من عصر الرسول ﷺ في الجملة !!

ونحن لا ندعو للتعصب للمذاهب وأقوال العلماء السلف فضلاً عن الخلف، وإنما.. التعصب للحق أينما وجد..  
التعصب للدليل من مصادره الشرعية..

- ... ولا تك بدعياً، لعلك تفلح
- ... ولذا بكتاب الله والسنة التي
- ... أتت على رسول الله تنجو وتريح
- ... ودع عنك آراء الرجال وقولهم
- ... فقول رسول الله أزكى وأشرح
- ... إذا ما اعتقدت الدهريا صاح هذه
- ... فانت على خير، تبیت وتصبح<sup>(١)</sup>

يقول الإمام الشافعي «رحمه الله»: «إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ، فخذوا به، ودعوا قولي»، وفي لفظ له: «فأنا أذهب إليه»، وفي لفظ: «فاضربوا بقولي عرض الحائط»<sup>(٢)</sup>.

فيا طلاب العلم.. كل يأخذ من قوله، ويرد عليه كما قال الأئمة الأربعة وغيرهم، رحمهم الله..

(١) أبو المظفر السمعاني رحمه الله.

(٢) (٢٧٦) / الطرق الحكيمة).

يقول الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني «رحمه الله»: «ومن أوسع أودية الباطل الغلو في الأفاضل، ومن أمضى أسلحته أن يرمي الغالي كل من يحاول رده إلى الحق ببغض أولئك الأفاضل ومعاداتهم، يرى بعض أهل العلم أن النصارى أول ما غلوا في عيسى عليه السلام كان الغلاة يرمون كل من أنكر عليهم بأنه يبغض عيسى ويحقره ونحو ذلك، فكان هذا من أعظم ما ساعد على انتشار الغلو لأن بقايا أهل الحق كانوا يرون أنهم إذا أنكروا على الغلاة نسبوا إلى ما هم أشد الناس كراهية له؛ من بغض عيسى وتحقيره، ومقتهم الجمهور وأوذوا، فثبطهم هذا الإنكار، وخلا الجو للشيطان، وقريب من هذا حال الروافض وحال القبوريين، وحال غلاة المقلدين، وحاصل الأمر أن أكثر الناس مغرون بتقليد من يعظم في نفوسهم والغلو في ذلك، حتى إذا قيل لهم؛ إنه غير معصوم عن الخطأ، والدليل قائم على خلاف قوله في «كذا»، فدل ذلك على أنه أخطأ، ولا يحل لكم أن تتبعوه على ما أخطأ فيه، قالوا: هو أعلم منكم بالدليل، وأنتم أولى بالخطأ منه، فالظاهر أنه قد عرف ما يدفع دليكم هذا، فلهذا كان من أهل العلم والفضل من إذا رأى جماعة اتبعوا بعض الأفاضل في أمر يرى أنه ليس لهم اتباعه فيه - إما لأن حالهم غير حاله، وإما لأنه يراه أخطأ - أطلق كلمات يظهر منها الغرض من ذلك الفاضل، لكي يكف الناس عن الغلو فيه «الحامل لهم» على اتباعه فيما ليس لهم أن يتبعوه فيه، والأئمة غير معصومين من الخطأ والغلط، وهم إن شاء الله تعالى معذورون مأجورون فيما أخطأوا فيه، كما هو الشأن فيمن أخطأ بعد بذل الوسع في تحري الحق، لكن لا سبيل إلى القطع بأنه لم يقع منهم في بعض الفروع تقصير يؤخذون عليه، أو تقصير في زجر أتباعهم عن الغلو في تقليدهم»<sup>(١)</sup>

## ثالثاً: إثارة الشر على الأمراء والحكام:

وفي سنة النبي ﷺ ما يشهد بلزوم ترك إثارة الشر على الأمراء والحكام، من ذلك قول أبي ذرٍّ رضي الله عنه : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا »  
قُلْتُ فَمَا تَأْمُرَنِي قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ »<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ :

« مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْراً مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً »<sup>(٢)</sup>.

فمن كمال هذا الدين أنه ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم لأن من شأن ضبط هذه العلاقة انضباط أمور الأمة وسيرها في حياتها على السواء، هذا الضبط جاء بأسلوب شرعي بديع هو توجيه كل من الطرفين؛ الحاكم والمحكوم؛ إلى القيام بالمهام المنوطة به والواجبات الموكلة إليه، فإذا نظرت إلى النصوص الواردة في شأن الحاكم وحقوق الرعية عليه والواجبات المنوطة به ظننت أن الشرع مائل إلى جانب الرعية، وإذا نظرت إلى النصوص الواردة في شأن الرعية وحقوق ولي الأمر عليهم من الطاعة والنصرة ونحوها ظننت أن الشرع مائل إلى جانب الحاكم، والموقف إنما يتشكل من مجمل النظر إلى النصوص الواردة<sup>(٣)</sup>.

وضابط هذه العلاقة قول النبي ﷺ : « خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ

(١) صحيح: (٦٤٨ / المساجد / مسلم) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٢) صحيح: (٧٠٥٣ / الفتن / البخاري) (١٨٤٩ / الإمارة / مسلم) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) (٢ / ٤٧٧ مشكلة الغلو في الدين).

تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ؛ قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَادِيهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالْأَمْرَ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - تعليقا على هذا الحديث: «لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وسبب اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم؛ هو انحراف الولاية في خصوص هذه العلاقة مما أدى إلى انحراف أعظم منه من قبل الرعية.

قال شيخ الإسلام بن تيمية في خروج الرعية على ولاة الأمور ومناهضة حكمهم: «بعض الولاية يظلم باستئثار، فلا تصبر النفوس على ظلمه ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادا منه»<sup>(٣)</sup>.

- وكلا الانحرافين إثارة للشر:

(١) فانحراف الولاية:

أولاً: حكمهم بغير ما أنزل الله تعالى:

قال ﷺ:

﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (المائدة: ٤٩)، وقال أيضاً: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: ١٠٥)، وقال رسول الله ﷺ:

(١) صحيح: (١٨٥٥ / الإمارة / مسلم) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٢) (٧ / ١٩٧ نيل الأوطار).

(٣) (٤ / ٥٣٨ منهاج السنة).

«لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: جرح مشاعر المتدينين واستثارة غضبهم بإحداث سياسات جائرة، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في حكام زمانه: «وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعاً من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز، لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح بشواهده: (٥ / ٢٥١ مسند أحمد) (٨ / ٩٨ الطبراني في الكبير) (٦٧١٥ / ابن حبان) (٤ / ١٠٤ المستدرک) جميعهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، من طريق الوليد بن مسلم؛ وهو ثقة كثير التدليس والتسوية (٥٨٤ / التقريب)، وقد وقعت العنينة في السند بين سليمان بن حبيب وأبي أمامة رضي الله عنه، والحديث مروى عند الإمام أحمد والطبراني وابن حبان من طريق عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز «وقال هو: ابن عبيد الله بن حمزة بن صهيب»، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وهو تصحيف وما ذكره الجماعة أصح؛ إذ عبد العزيز هو ابن إسماعيل بن عبيد الله؛ وثقة ابن حبان وقال أبو حاتم «ليس به بأس» وقد روى عن سليمان بن حرب وعنه الوليد بن مسلم (١ / ٢٦١ تعجيل المنفعة)، وأما عبد العزيز بن عبيد الله؛ فهو ضعيف ولم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش (٦ / ٣١١ التهذيب).

وللعبرة الأولى من الحديث شاهد من أثر حذيفة رضي الله عنه موقوفاً عليه من طريقين: «الأول»: عند الحاكم (٤ / ٥١٦ المستدرک) وقال (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، ومصنف عبد الرزاق (٧ / ١٤٠)؛ من طريق عكرمة بن عمار عن حميد بن عبد الله اليمامي، والأول صدوق يغلط (٣٩٦ / التقريب) والثاني لين (١٨١ / التقريب).

«الثاني»: عند الحاكم أيضاً (٤ / ٥٧٤ المستدرک) وقال (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ورده الذهبي وقال: (بل منكر) من طريق محمد بن سنان القزاز عن عمرو بن يونس اليمامي عن جهضم بن عبد الله القيسي عن عبد الأعلى بن عامر، والأول ضعيف (٤٨٢ / التقريب) والثالث صدوق يكثر عن المجاهيل (١٤٣ / التقريب) والرابع صدوق يهم (٣٣١ / التقريب).

وشاهد آخر: من حديث فيروز الديلمى رضي الله عنه؛ «صحابي، قتل الأسود الذي أدعى النبوة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومات زمن عثمان، وقيل معاوية رضي الله عنه» (٤٤٨ / التقريب)، وقد روي الحديث مرة موصولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد (٤ / ٢٣٢)؛ من طريق ضمرة بن ربيعة؛ صدوق يهم قليلاً (٢٨٠ / التقريب)، وروي مرة مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الصحابي في سنن الدارمي (١ / ٥٨).

(٢) (٢ / ٥٩٨ اقتضاء الصراط المستقيم)

(٢) أما انحراف الرعية في خصوص العلاقة بين الحاكم والمحكوم

وإثارتهم الشر على الحكام:

أولاً: إثارة الناس عليهم، وسبهم في المجالس، والقدح فيهم، وقد أحسن ابن أبي عاصم - رحمه الله - حين بوب في كتاب «السنة» باباً سماه: «ما ذكر عن النبي ﷺ، من أمره بإكرام السلطان، وزجره عن إهانتة»<sup>(١)</sup>، قال ابن عبد البر رحمه الله: إن لم يكن يتمكن نصيح السلطان، فالصبر والدعاء فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء، عن أنس بن مالك - رحمه الله قال: كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء، وقال أبو الدرداء - رضي عنه: إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه، وعن أبي إسحاق قال ما سب قوم أميرهم، إلا حرموا خيره<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تحريم العمل في وظائفهم، وتقاضي الأجور على الأعمال منهم.

ثالثاً: الخروج عليهم وتكفيرهم - دون إقامة الحجة عليهم وإفهامها لهم، كتب أحدهم: «حكاهم هذا العصر في ردة عن الإسلام، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن صلى وصام وادعى أنه مسلم»، ثم بيني على ذلك وجوب جهادهم وقتالهم، ونقل أقوالاً لأهل العلم في قتال الممتنع عن شرائع الإسلام، وقال آخر: «أختلف مع الحاكم لأنه أصبح ندأ لله ﷻ، وأخضع الناس لعبوديته من دون الله»، وهذا لغط وقع فيه البعض ممن لبس عليهم الشيطان أمر دينهم، بل إن الشيطان اتخذ مدخلاً لفحش أعظم كقول أحد أنصار جماعة التكفير والهجرة: «المجتمع المسلم كافر ما دام راضياً بحكم الدولة الكافرة»، وقول آخر: «النضال ضد الدولة الكافرة التي تحكم بغير ما أنزل الله ﷻ وضد المجتمع الجاهلي واجب ديني».

(١) (٢ / ٥٩٨ اقتضاء الصراط المستقيم).

(٢) (٢١ / ٢٨٧ التمهيد) بتصرف.

لقد أصبح عدم الحكم بالشريعة باباً للافتئات على الحاكم ومناهضة حكمه من قبل بعض الناس<sup>(١)</sup>، وقد قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية «رحمه الله»: «ليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود، لأنه لو فعل ذلك لأدى إلى الهرج والفساد، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعى أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر»<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: «ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه»<sup>(٤)</sup>.

وقال تلميذه العلامة ابن القيم «رحمه الله»: «ونهى النبي ﷺ - عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة، وإن ظلموا وجاروا ما أقاموا الصلاة سداً لذريعة الفساد العظيم، والشر الكبير بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن»<sup>(٥)</sup>.

(١) (٢ / ٤٨٩ السنة).

(٢) صحيح: (٦١٠٤ / الأدب / البخاري) (٦٠ / الإيمان / مسلم) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) (٥٧٩ / مختصر الفتاوى).

(٤) (١٤ / ٤٧٢ مجموع الفتاوى).

(٥) (٣٤٢ / إغاثة اللهفان).

ولست بقاتل رجلا يصلي ... على سلطان آخر من قريش  
له سلطانه وعلي إثمي ... معاذ الله من جهل وطيش  
أقاتل مسلما في غير شيء ... فليس بنافعي ما عشت عيشي<sup>(١)</sup>

### رابعاً: التخبيب

التخبيب: إثارة المرأة على زوجها، أو الخادم على أهله، والغلام على أبويه أو أحدهما.

قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده»<sup>(٢)</sup>، قال العلامة الخطابي «رحمه الله»: «خبب: أفسد وخدع، وأصله من الخب وهو الخداع، ورجل خب إذا كان فاسداً مُفسداً.

وتخبيب المرأة: تحديثها بما يفسدها على زوجها، ونحو ذلك تخبيب الخادم على أهله والزوج على زوجته والغلام على أبويه، إلا أن يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر لقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ (المائدة: ٢).

(١) أيمن بن خريم الأسدي رحمه الله.

(٢) صحيح: رجاله رجال الصحيح: (٢١٧٥، ٥١٧٠ / أبي داود) (٢ / ٢١٥ المستدرک)؛ كلاهما بلفظ (خبب)، (٢ / ٣٩٧ أحمد في المسند) (٥ / ٣٨٦ النسائي في الكبرى) (٥٦٨ / ابن حبان) (١٣ / ١٣ البيهقي في الكبرى) (١ / ١٨٦ ابن راهوية) جميعهم بلفظ (أفسد)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي مسند أحمد (٥ / ٣٥٢) وصحيح ابن حبان (٤٣٦٣) والمستدرک (٤ / ٣٣١) وسنن البيهقي الكبرى (١٠ / ٣٠) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، بسند صحيح. وفي المعجم الأوسط للطبراني (٨ / ٧٩)، وحلية الأولياء (٣ / ١١٤) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادات، بسند فيه؛ أبو طيبة عبد الله بن مسلم؛ صدوق يهم (٣٢٣ / التقريب). وفي مسند أبي يعلى (٤ / ٣٠٤) بلفظ (أفسد) وزيادات، والمعجم الأوسط للطبراني (٢ / ٢٢٣)؛ بلفظ (خبب)؛ كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأما سند الطبراني ففيه؛ علي بن أبي هاشم عبيد الله بن طبراه عن عثمان بن مطر الشيباني؛ والأول صدوق تكلم فيه (٤٠٦ / التقريب) والثاني ضعيف (٣٨٦ / التقريب).

والمأثور عن النبي ﷺ عكس ذلك، فقد رخص ﷺ في الكذب للإصلاح بين الناس، فقال: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا»<sup>(١)</sup>، وأولى منه الإصلاح بين الزوجين وبين ذوي القربى.

ويرتبط بهذه الصورة من صور إثارة الشر:

أن يلتمس الرجل الريبة في أهله:

فمن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ»<sup>(٢)</sup> وكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»<sup>(٤)</sup>.

خامساً: إثارة الشر على العصاة:

كذلك من صور إثارة الشر؛ إثارة الشر على العصاة والمذنبين بتحقيهم وازدرائهم والتشجيع عليهم، قال الله عز وجل: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩). وقد ضرب شارب خمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يعود فلما انصرف قال أحد الصحابة: «مَالَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ»<sup>(٥)</sup>، ولما أراد عمر رضي الله عنه

(١) صحيح: (٢٦٠٥ / البر والصلة والآداب / مسلم) (٢٦٩٢ / الصلح / البخاري) كلاهما من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: (٧١٥ / الإمارة / مسلم) (١٨٠١ / العمرة / البخاري) كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح: (١٩٢٨ / الإمارة / مسلم) (١٨٠٠ / العمرة / البخاري) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) صحيح: (٥٢٤٤ / النكاح / البخاري) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) صحيح: (٦٧٨١ / الحدود / البخاري) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أن يضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما بعث إلى مشركي مكة يخبرهم أمراً من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : «وما يدريك لعل الله عز وجل قد أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(١)</sup> ، وبال أعرابي في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم به الصحابة فقال لهم صلى الله عليه وسلم : «لا تزرموه»<sup>(٢)</sup> ، ثم قال له : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر والبول والخلاء»<sup>(٣)</sup> .

### ومن صور إثارة الشر على العصاة:

ترك السلام عليهم وهجرانهم ، وهي مسألة لها فقه ، فليس كل منذب بهجر وليست كل معصية يترك من أجلها السلام على مرتكبها ، فالهجران مقيد بشروط ، وإلا فإن الأصل فيه المنع لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»<sup>(٤)</sup> ، وحديث أبي

(١) صحيح: (٣٠٠٧/ الجهاد/ البخاري) (٢٤٩٤/ فضائل الصحابة/ مسلم) كلاهما من حديث علي رضي الله عنه ، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَازِجٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَأَنْطَلَقْنَا نَعَادِي بِنَا حِجْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنَلْقَيْنَ النَّبِيَّ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَسِ بْنِ الْمَشْرُكِيِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِعُضَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصِقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

(٢) أي لا تقطعوا عليه بولته.

(٣) صحيح: (٦٠٢٥/ الأدب/ البخاري) (٢٨٥/ الطهارة/ مسلم، واللفظ له) ؛ كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح: (٦٠٧٦/ الأدب/ البخاري) (٢٥٥٩/ البر والصلة والأدب/ مسلم) ؛ كلاهما من

حديث أنس رضي الله عنه.

أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبان «رحمه الله»: «لا يجب للمرء أن يدخل في جملة العوام والهمج، بإحداث الود لإخوانه، وتكديره لهم بالخروج بالسبب الذي يؤدي إلى الهجران الذي نهى المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه بينهم، بل يقصد قصده الإغضاء عن ورود الزلات، ويتحرى ترك المناقشة على الهفوات، ولا سيما إذا قيل في أحدهم الشيء الذي يحتمل أن يكون حقاً وباطلاً معاً، فإن الناس ليس يخلو وصلهم من رشق أسهم العذال فيه»، ثم أعقب قائلاً: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام، فمن فعل ذلك كان مرتكباً لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، والسابق بالسلام يكون السابق إلى الجنة، ومن هجر أخاه سنة كان كسفك دمه، ومن مات وهو مهاجر أخاه دخل النار، إن لم يفضل الله عليه بعفو منه ورحمة، وغاية ما أبيض من الهجران بين المسلمين ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

**فأول الشروط: أن ينصح صاحب المعصية ويرشد إلى الصواب.**

فالأصل هو إزالة الداء بالحسنى واللين، فالطبيب الماهر قبل أن يلجأ إلى البتر يحاول تطيب العضو الذي فسد بوسائل العلاج المختلفة، فإذا ما نفذت ولم تجد ثمة وسيلة في إصلاحه لم يكن بُد من بتر الجزء الذي فسد حتى لا ينتشر الخبث في باقي الجسد، والله در القائل:

جد بالسّلام إن لم تزرنا ... إن بذل السلام نصف الزيارة  
واكتب الحب بالدموع لي ... بقى للمحبين شامة وإشارة

(١) صحيح: (٦٠٧٧/ الأدب/ البخاري) (٢٥٦٠/ البر والصلة والآدب/ مسلم)؛ كلاهما من

حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) (٢٠٥: ٢٠٧/ روضة العقلاء) بتصرف.

وهذا الشرط لازم من كون المؤمن حسن النية، لا يهجر انتقاماً، أو لهوى نفسه، فهجرته للتشذيب لا التثريب، هذه هي الهجرة المشروعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «رحمه الله»: «فالهجرة الشرعية: هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به، كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله، والهجر لأجل حظ الانسان لا يجوز أكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ»، ثم قال عقب ذلك: «وهذا لأن الهجر من باب العقوبات الشرعية، فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، والمؤمن عليه أن يعادى في الله ويوالى في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه، وإن ظلمه فان الظلم لا يقطع الموالاتة الإيمانية»<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثاني: أن يغلب الظن على من هجر بأن هجر المذنب سبيل لإصلاحه وتركه المعصية.**

**والشرط الثالث: أن يغلب الظن على أن هجره لن يكون سبباً في مفسدةٍ أعظم.**

كهرب صاحب المعصية من رقابة ولي أمره، وارتكابه فحشاً أعظم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «رحمه الله»: «

«الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقتلهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان

(١) (٢٨ / ٢٠٧ : ٢٠٨ مجموع الفتاوى).

مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلففة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في عشائرتهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الاحوال والمصالح، وجواب الائمة كأحمد وغيره - رحمهم الله - في هذا الباب: مبنى على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الائمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه»<sup>(١)</sup>.

#### الشرط الرابع: ألا ينسد بالهجران، ثغر عن المسلمين.

فإن كانت الهجرة ستؤدي انسداد باب مصالح على المسلمين، كتعليم أو طب أو قضاء ونحوه، فهنا اختيار أقل المفسدين ضرراً، يقتضي نبذ الهجران، في سبيل إقامة مصالح المسلمين، والضرورة تقدر بقدرها.

يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله :

«فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة، كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة - فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي؛ لم يشرع الهجر، وكان مسلك التأليف

(١) (٢٨/٢٠٦: ٢٠٧ مجموع الفتاوى).

خشية زيادة الشر، ومن أهم المهمات هنا؛ إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل؛ التعليم والجهاد والطب والهندسة ونحوها، تتعذر إقامتها إلا بواسطتهم؛ فإنه يعمل على تحصيل مصلحة الجهاد ومصلحة التعليم، وهكذا مع الحذر من بدعته، واتقاء الفتنة به منها ما أمكن، ويقدر الضرورة، فإذا زالت، عاد أهل السنة إلا الأصل في الهجر، وأبعد المبتدع»<sup>(١)</sup>.

**سادساً: إثارة الشر على الكفار، أو دفعهم نحو إثارته على المسلمين:**

قال الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣﴾ (المتحنة: ٨، ٩)، وفي الباب أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ يشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك، قال: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَىٰ ذَاكَ»، قالوا ألا تقتلها قال: «لا»<sup>(٣)</sup>، ولما سحره لبيد بن الأعصم اليهودي، وعلم به النبي ﷺ وأنه من يهود بني زريق لم ينتقم لنفسه خشية أن يثور علي الناس من ذلك شر وقال: «أما والله فقد شفاني، وأكره أن أثير علي أحد من الناس شرا»<sup>(٣)</sup>.

وقد فهم سلفنا الصالح - رحمهم الله -، هذا الفقه؛ فقه ترك إثارة الشر على الكفار، ونهبوا عليه في كتبهم، لأنهم أدركوا أن ضبط هذا الباب يجلب الخير

(١) (٤٥: ٤٦ / هجر المبتدع).

(٢) صحيح: (٢١٩٠ / السلام / مسلم) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

الكثير على المسلمين، وعكسه يوقعهم في البليات، لذلك نرى الإمام البخاري رحمه الله يبوب في صحيحه في كتاب الأدب باباً عظيماً سماه: «ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر»، أورد فيه حديث السحر المتقدم.

وقال الإمام النووي - رحمه الله - معلقاً على حديث السحر: «وإشاعة هذا - يقصد إخراج السحر وإحراقه كما سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - ضرراً وشرراً على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه والحديث فيه، أو إيذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم، وانتصابهم لناكدة المسلمين بذلك، هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها، وهو من أهم قواعد الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وترك إثارة الشر على الكافر لا يعني الانبساط إليه والاسترسال في الكلام معه؛ كما ينسط الكافرين لبعضهم ويسترسلون في كلامهم، فهذا مكروه كراهة شديدة تكاد تصل إلى حد التحريم لقول الله عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وقال أيضاً: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذِ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبُعْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿ (المتحنة: ٤) ،  
وقال: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ  
الْآخِرَةِ كَمَا يَبِيسُ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ (المتحنة: ١٣).

وإنما المقصود - إن لم يكن الكافر محارباً؛ عدم إيذائه وتحقيره والتشيع عليه  
وإثارة العوام عليه، خاصة إذا كان المسلمون في حالة ضعف وتشتت وإلا فلما  
اتقى النبي ﷺ القتال يوم الحديبية مع أن في قتالهم مصلحة للمسلمين، ولما رد  
النبي ﷺ جندل بن سهيل يومئذ للمشركين مع أن في تسليمه لهم فتنة له في  
دينه، ولما قال لعمرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه لما جاءه في أول أمر الإسلام يريد  
اتباعه ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ  
النَّاسِ وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي»<sup>(١)</sup>، وقال  
لأبي ذر رضي الله عنه: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَكْثَمُ هَذَا الْأَمْرُ، وَأَرْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ  
ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يقول: «اجتنبوا أعداء الله في  
عيدهم»<sup>(٣)</sup> وقيل من الحكمة؛ ألا يقال للحسود يا حاسد، وألا يقال للعدو أنت عدو.  
هذا هو مسلك الوسطية الذي اختاره لنا ﷺ في معاملتهم لا إفراط ولا  
تفريط؛ فقد نهانا عن أن نبدهم السلام<sup>(٤)</sup>، لأن الابتداء به إغزاز لهم ولا يجوز  
إغزازهم، لكنه ﷺ أيضاً لم يأمرنا بضرب سلامهم عرض الحائط وإنما أوصانا

(١) صحيح: (١٩٦٧ / صلاة المسافرين / البخاري) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: (٣٥٢٢ / المناقب / البخاري) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) (٩ / ٢٣٤ البيهقي في الكبرى).

(٤) صحيح: (٢١٦٧ / السلام / مسلم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَاقِهِ».

فقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>، وقال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup> وكان ﷺ إذا عطسوا عنده يقول: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُم»<sup>(٣)</sup>.

فكما أن هذه الأمة وسط في أحكامها وعبادتها وآدابها فهي وسط في سلوكها في داخلها ومع غيرها، وهكذا شأنها في كل أمور الحياة قال الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: ١٤٣)، وقال النبي ﷺ: «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا»<sup>(٤)</sup> أي التوسط.

عليك بأوساط الأمور فإنها ... طريق إلى نهج الصراط قويم  
ولا تك فيها مفرطاً أو مفرطاً ... فإن كلاً حال الأمور ذميم

سابعاً: إثارة الشر على غير الإنس:

(١) من ذلك إثارة الشر على الدواب:

ومن صور إثارة الشر على الدواب، تكليفها فوق ما تطيق، وتتبعها لقتلها بلا ضرورة، فمعه أمر النبي ﷺ: «مَثَلُ الْحَيَاتِ إِذْ قَالَ: «اقتُلُوا الْحَيَاتِ، واقتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ»<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ

(١) صحيح: (٦٢٥٦ / الاستئذان / البخاري) (٢١٦٥ / السلام / مسلم) كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: (٦٢٥٨ / الاستئذان / البخاري) (٢١٦٣ / السلام / مسلم) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) حسن: (٢٧٣٩ / الأدب / الترمذي) (٥٠٣٨ / الأدب / أبي داود) (٤ / ٤١١ أحمد في المسند) (١ / ٣٢٣ الأدب المفرد) (٤ / ٢٩٨ المستدرک) (٦ / ٦٧ النسائي في الكبرى) جميعهم من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) صحيح: (٦٤٦٣ / الرقاق / البخاري) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) يقال إن ذا الطفتين؛ حنش يكون على ظهره خطان أبيضان، ويقال إن الأبتَر؛ الأفعى، وقيل إنه؛ حنش أبتَر كأنه مقطوع الذنب، وقال النضر بن شميل؛ الأبتَر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، والله أعلم (١٦ / ٢١ التمهيد) (١٤ / ٢٢٩ شرح صحيح مسلم).

الْحَبَلِ»<sup>(١)</sup>، إلا أنه بينما هو جالس ﷺ مع أصحابه يوماً، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا فَهَمُّوا بِقَتْلِهَا، فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ ﷺ: «وَقَيْتُمْ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا»<sup>(٢)</sup>، فلم يأمرهم النبي ﷺ بتبعتها وقتلها، لذا فإن ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لما كان يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُتَدْرِ رضي الله عنه وَهُوَ يَطَّارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ ابْنَ عَمْرِو رضي الله عنهما عَنْهَا<sup>(٣)</sup>، وكان ابن وهب - رحمه الله - يقول: سمعت مالكا رحمه الله يقول في الحية توجد في المسجد: «إنها تقتل ولا يتقدم إليها»<sup>(٤)</sup>.

ومن قبيل إثارة الشر أيضاً على الدواب؛ سبها والدعاء عليها، فعنُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قَالَ عِمْرَانُ رضي الله عنه، فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ<sup>(٥)</sup>، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَكَانَ النَّاصِحُ<sup>(٦)</sup> يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاصِحٍ لَهُ فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدَّنِ فَقَالَ لَهُ شَأْنُ لَعْنَتِكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «انزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ

(١) صحيح: (٣٢٩٧/ بدء الوحي / البخاري، واللفظ له) (٢٢٢٣/ السلام / مسلم) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: (٣٣١٧/ بدء الخلق / البخاري) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح: (٣٣١٢/ بدء الخلق / البخاري) (٢٢٢٣/ السلام / مسلم) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) (٨/ ٥٢٥ الاستذكار).

(٥) صحيح: (٢٥٩٥/ البر والصلة والأدب / مسلم) من حديث عمران رضي الله عنه.

(٦) بعير.

(٧) تلكأ وتوقف.

أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِطَاءً فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

بل إن المأثور عن النبي ﷺ مع الدواب عكس ذلك، وقد كان ﷺ يحسن الظن بدابته، ويرفق بها، وفي حديث الحديبية الطويل شاهد على ذلك؛ فقد بَرَكْتُ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ عَلَى مَشَارِفِ مَكَّةَ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا؛ خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، فذَبَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا قَائِلًا: «مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) ومنه إثارة الشر على الجن:

ومن صور ذلك:

الاستنجاء بالعظم والبر الذي هو زادهم، وعلف دوابهم، فنجنسه عليهم، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَنْطَلَقَ بَيْنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمًا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عُلْفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةَ لِبُضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّبَعُهُ بِهَا فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»، فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ﷺ: «أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ»، فَأَتَاهُ بِأَحْجَارٍ يَحْمِلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى وَضَعَهَا إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ، قَالَ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ قَالَ ﷺ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ

(١) صحيح: (٣٠١٤ / الزهد والرفائق / مسلم) كلاهما من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح: (٤٥٠ / الصلاة / مسلم) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اتاني وفدٌ جنّ نصيبينَ ونعمَ الجنّ، فسألوني الزَّادَ، فدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فوجه الدلالة أن النبي نهى أن يستجى بالعظم والبعر الذي هو زاد إخواننا من الجن وعلف دوابهم، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لثلاث ننجسه عليهم، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس»<sup>(٢)</sup>.

### ثامناً: إثارة الشر على النفس:

وذلك بأن يجلب الإنسان بفعله شراً على نفسه، وقد تعددت تذييل أبواب إثارة الشر، بهذا الباب، لأن كل الأبواب المتقدمة، تندرج تحته، فكل إثارة للشر على مسلم أو كافر أو جني قد تعود على الإنسان بالشرور العظيمة، ويكون قد جلبها على نفسه، ولا أجر له.

لكن في هذا الباب صور خاصة، قد لا تندرج تحت غيره.

أولاً: دعاء المرء في الغضب، على نفسه، أو ولده، أو امرأته، أو دابته.

فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خُدُّوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُّوْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قَالَ عِمْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ<sup>(٣)</sup>، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَكَانَ النَّاصِحُ<sup>(٤)</sup> يَعْتَقِبُهُ مِنَّا

(١) صحيح: (٣٨٦٠ / مناقب الأنصار / البخاري) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (٢١ / ٥٧٧ مجموع الفتاوى).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بعير.

الْحَمْسَةُ وَالسَّبْعَةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَّنِ فَقَالَ لَهُ: شَأْ لَعَنَّكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنِ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - مُعلقاً على الحديث المتقدم: «فهذا يدل على أن دعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب.

وأما ما روي عن مجاهد - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضَّلْنَا بِهِمْ أَجَلَهُمْ ﴾ (يونس: ١١) قال: «فهذا يدل على أنه ؛ لا يستجاب ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله»<sup>(٣)</sup>، فالحديث يدل على أنه قد يستجاب لمصادفته ساعة إجابة<sup>(٤)</sup>.

(١) تلكاً وتوقف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ليس بثابت عن مجاهد رحمه الله ؛ (١١ / ١٠٩ جامع البيان)، فالأثر من طريقين :

«الأول»: رواية ابن أبي نجیح عنه، قال الحافظ (أكثر عن مجاهد وكان يدلّس عنه، وصفه بذلك النسائي) (٣٩ / طبقات المدلسين)، وقال يحيى بن سعيد (لم يسمع ابن أبي نجیح التفسير من مجاهد) وقال ابن حبان (ابن أبي نجیح نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير رويًا عن مجاهد من غير سماع) (٣ / ٢٨٤ التهذيب)، وباستقراء روايات ابن أبي نجیح عن مجاهد يتبين أن ليس فيها تصريحاً بالتحديث واحد - فيما علمت، والله أعلم.

«الثاني»: رواية ابن جريج عنه ؛ وسبق بيان أنه لم يسمع التفسير من مجاهد، بل قال البرديجي وابن معين ؛ (لم يسمع من مجاهد إلا حرفاً) (٣ / ٥٠١، ٦ / ٧٤ التهذيب)، فضلاً عن هذا فإن ابن جريج وهو ثقة فاضل كان يرسل ويدلّس (١ / ٣٨٩ التقريب) ولم يصرح بالتحديث.

(٤) (٢١٥ / جامع العلوم والحكم) بتصرف.

ويشهد لصحة ما قرره الحافظ «رحمه الله»: «حضُّ النبي ﷺ الغضبَانِ على السكوت، وكظم الغيظ، واتخاذ الأفعال التي من شأنها إذهابه نحو الاستعاذة بالله عز وجل من الشيطان، وتغير الهيئة التي عليها الغضبَان - وسيأتي بيانه في بابه إن شاء الله - كسبيل من سبل ترك إثارة الشر.

### ثانياً: الخصومة:

ففي باب: حرمان النفس من الخير بالخصومة؛ ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَا وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> (النساء: ٦٥).

عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «إن الخصومة لها قحم، وإن الشيطان يحضرها»<sup>(٢)</sup>، قيل القحم: المهالك<sup>(٣)</sup>.

وقال الأئمة: والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب، وإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما، حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر، ويحزن لمسرتة، ويطلق لسانه في عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات، وأقل ما فيها

(١) صحيح: (٢٣٥٩ / المساقاة / البخاري) (٢٣٥٧ / الفضائل / مسلم) كلاهما من حديث عبد الله بن

الزبير رضي الله عنه.

(٢) (٣ / ٢٦٦ / الأم).

(٣) (٢٢١ / الكباير) (٨٦٤ / الأذكار).

اشتغال القلب حتى أنه يكون في صلاته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة، فلا تبقى حاله على الاستقامة، والخصومة مبدأ الشر، وكذا الجدال والمراء، فينبغي للإنسان ألا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن يضع المرء نفسه موضع الريب والتهم والظنون:

قال أمير المؤمنين عليّ: «من وضع نفسه مواضع التهمة، فلا يلومن من أساء به الظن»<sup>(٢)</sup>.

ومن مواضع الريب والتهم؛ مجالس أهل السوء، ففي الحديث: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ تُؤَبِّكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً»<sup>(٣)</sup>.

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن مقتدي  
إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ... ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

ومن مواطن الشبهات والريب:

(١) أماكن الفساد. (٢) وأماكن تجمع النساء.

رابعاً: الوقوع في الأفعال التي في ظاهرها تستوجب التقريع على خلاف حقيقتها، وذلك دون بيان هذه الحقيقة وحجتها.

ففي الصحيحين أن النبي ﷺ اعتكف، فأنته أم المؤمنين صفية رضي الله عنها ليلاً تزوره، فمرَّ رجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَاهُ أَسْرَعَا، قَالَ رضي الله عنهما لهما: «عَلَى رَسُولِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ

(١) الإمام الذهبي رحمه الله (٢٢١/ الكباير)، الإمام النووي رحمه الله (٨٦٤/ الأذكار).

(٢) (٥٣٣/ نهج البلاغة).

(٣) صحيح: (٢١٠١/ البيوع/ البخاري) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا»<sup>(١)</sup>، وفي الباب أدلة أخرى، سيأتي بيانها، في باب؛ دفع التهمة عن النفس، وألا يضعها المرء مواضع التهم في الفصل التالي.

وخطر هذه الصورة من صور إثارة الشر على الناس وإيقاعهم في الفتن، يزداد ويتأكد في حق العالم والمُعلم والمؤدب والقاضي والمفتي وغيرهم ممن يقتدي بهم.

**قال الإمام النووي** «رحمه الله»: «يستحب للعالم والمعلم آداب، والقاضي والمفتي والشيخ الربى وغيرهم ممن يقتدى به ويؤخذ عنه، أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرفات التي ظاهرها خلاف الصواب وإن كان محققاً فيها، لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفسد من جملتها:

- توهم كثير ممن تعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال، وأن يبقى ذلك شرعاً وأمرًا معمولاً به أبداً.
- ومنها وقوع الناس فيه بالنقص، واعتقادهم نقصه وإطلاق ألسنتهم بذلك.
- ومنها أن الناس يسيئون الظن به، فينفرون عنه، ويُنفرون غيرهم عن أخذ العلم عنه، وتسقط رواياته وشهادته، ويبطل العلم.

وهذه مفسد ظاهرة فينبغي له اجتناب أفرادها، فكيف بمجموعها، فإن احتاج إلى شيء من ذلك وكان محققاً في نفس الأمر لم يظهره، فإن أظهره أو رأى مصلحة في إظهاره ليعلم جوازه وحكم الشرع فيه، فينبغي أن يقول: هذا الذي فعلته ليس بحرام، وإنما فعلته لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلته وهو كذا، ودليله كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: (٢١٧٥/ السلام/ مسلم) (٣٢٨١/ بدء الخلق/ البخاري) كلاهما من حديث أم المؤمنين

صفية رضي الله عنها.

(٢) (٤٤٣/ الأذكار).